المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 2019/59 بتاريخ 14 ماي 2019
بشأن إقصاء شركة من المشاركة في طلب عروض

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على الشكاية المقدمة من طرف الممثل القانوني لشركة ..... المتوصل بها بتاريخ 05 ديسمبر 2019؛

وعلى الرسالة الجوابية لرئيس ..... رقم 2019/528 المؤرخة في 13 يناير 2020

وعلى رسالة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية عدد 19-337. ل.و.ط.ع بتاريخ 24ديسمبر 2020 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد عرض الملف على اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات في جلستها المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 2020؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم للجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2020،

أولا: المعطيات

بمقتضى شكايتها المشار إليها أعلاه، عرضت شركة «....." أنها شاركت في طلب العروض رقم 40/2019 المعلن من طرف ..... التابعة لإقليم ..... والمتعلق بتهيئة مركز الجماعة

المذكورة، وأن عرضها تم إقصاؤه من المنافسة بمبرر أن الشواهد المرجعية التي أدلت بها غير مطابقة لما هو منصوص عليه في نظام الاستشارة، معتبرة أن إقصاءها غير مبني على أساس.

وبعد مكاتبته في هذا من طرف اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، أوضح السيد رئيس ..... في رسالته الجوابية المؤرخة بتاريخ 13 يناير 2020، أن استبعاد عرض الشركة المشتكية من المنافسة، ووفق ما هو ثابت من محاضر لجنة فتح الأظرفة، راجع إلى كون الشواهد المرجعية المدلى بها من قبل الشركة لم تستوف البيانات والشروط المتطلبة بمقتضى نظام الاستشارة، لذلك تم إقصاء عرضها طبقا لمقتضيات الفقرة "3" من"باء" من المادة "25"من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث تنازع المشتكية في مشروعية قرار إقصاء عرضها من المنافسة،

وحيث يستنتج من المعطيات أعلاه أن سبب إقصاء المعنية بالأمر راجع لما اعتبرته لجنة فتح الاظرفة عدم مطابقة الشواهد المرجعية التي تقدمت بها لما هو متطلب في نظام الاستشارة؛

وحيث بالرجوع إلى الفقرة "2"من المادة "4"من نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض المعني، يتبين أن صاحب المشروع قد استوجب على كل متنافس، حتى يتاتى قبول عرضه، الإدلاء بملف تقني يحتوي على شواهد مرجعية مسلمة من أصحاب المشاريع تتضمن مجموعة من البيانات المحددة بشكل صريح وواضح لعل أهمها:

- مبلغ الاعمال المنجزة المضمن بالشهادة يجب الا يقل عن 80 بالمئة من قيمة المشروع موضوع طلب العروض؛
- بيان السنة التي أنجزت فيها تلك الاعمال؛
- تحديد طبيعة الا عمال المنجزة والتي يجب أن تكون من نفس طبيعة أعمال المشروع المراد إنجازه؛
- تحديد اسم وصفة الجهة التي المصدرة للشهادة.

وحيث بالاطلاع على صور الشواهد المدلى بها من طرف الشركة المشتكية المرفقة برسالة رئيس الجماعة صاحبة المشروع يتبين أنها، وكما ذهبت إلى ذلك عن حق لجنة فتح الأظرفة، لا تستجيب للشروط المتطلبة بمقتضى نظام الاستشارة.

وحيث إنه بموجب الفقرة "ب «من (البند8) من المادة 40من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، فان لجنة فتح الأظرفة، بعد فحص الوثائق المتوصل بها، إقصاء المتنافسين الذين لم يقدموا الوثائق المطلوبة.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المذكورة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن قرار إقصاء عرض شركة " ..... " من المشاركة في طلب العروض رقم ..... قرار مشروع ويستند إلى ما يبرره.